

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقَهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ تَقْدَأً .

٥٦١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ .

كتاب التفليس (١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَارِ جُلِّ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنُ عَمْرٍو وَبْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَثِيمًا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

كتاب الرهن^(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ ^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُزْمُهُ وَعَلَيْهِ غُزْمُهُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغُزْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُزْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ .

٥٦٨ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ،

عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي ذَيْبٍ .

٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَفَرٍ .

كتاب الشفعة ^(٢)

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ

وَأَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رآه على تخليصه وللعنى

أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن إذا

لم يؤد ما عليه في الوقت للمعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) الشفعة من شفعت الشيء، إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسُميت شفعه لضم

نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ
مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا
لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عن أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عن عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

كتاب الإجازات (١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ
أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ
عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ ،
عن أبيه أنه استأذن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجازة الحجَّام فنهاه عنه فلم
يزلَّ يسأله ويستأذنه حتى قال : « أعلفه ناضحك ورقيقك (٢) » .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : حجَّمت
أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاعٍ من تمرٍ وأمر أهله
أن يحققوا عنه من خراجِهِ .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أخبرني : إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال :
احتجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجَّام اشكِّموه (٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه
أنه قيل له احتجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم . حجَّمتُهُ

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير
أجيرى وأتجر عليه بكننا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل .

(٢) في النهاية : أن بعضهم فسروه بالريق الذين يكونون في الإبل فالعلمان نضاح والإبل نواضح

(٣) الشكم بالضم الجزاء يقال شكمه يشكمه .

أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَقَالَ :
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ (١)
وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ،
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى (٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ
هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرْجِعْهُ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَلِمَةٌ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ
جَعَلْتُهُ بِالشَّكِّ .

(١) العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً
وتدخلها في أنفه فتظمن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسودوربما أقرحه وذلك الطعن يسمى العذرة .
يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تغمزوا
حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا عمر شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ
يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ
الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .

٥٨٧ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمِرُوا^(١) وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَاعْتَقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ
أَبِي أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

(١) يقال : أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عَمْرَى أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عَمْرِهِ فَذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى
وَكُنَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطُلَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقَبَهُ
فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ
وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَّهَا أَضَنَّتْ^(١) وَاضْطَرَبَتْ —
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوَاتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ
أَبَدُكَ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَجَمِيدِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ
إِيَّاهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوَاتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبَدُكَ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أخبرنا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَضَنَّتْ وَاضْطَرَبَتْ .

٥٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كتاب القراض^(٢)

٥٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ

(١) قال الهروي والخطابي هكذا روى والصواب ضنت أي كثر أولادها .

(٢) القراض مشتق من القرض وهو القسط بمعنى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة .

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا
مرّا بعامل لعمر رضي الله عنه فرحب بهما وسهّل وهو أمير البصرة وقال:
لو أقدر لكم على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى. إن هاهنا مالا
من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكمه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوذيان رأس المال إلى
أمير المؤمنين ويكون لكم الربح. فقالا: وددنا. ففعل وكتب لهما إلى
عمر رضي الله عنه أن تأخذ منهما المال. قال: فلما قدما المدينة باعا فربحا
فلما دفعا إلى عمر رضي الله عنه قال لهما: أكل الجيش قد أسلفه كما
أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما
أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت. وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي
لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمنناه. فقال: أدياه.
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر رضي الله
عنه يا أمير المؤمنين: لو جعلته قرصا فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه رأس
المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا): مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف^(١) من رجل
بكرافجائه إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه أيّاه.

(١) استسلف أي استقرض.

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاءٍ فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَاهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثُّبَّةُ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن سَلَمَةَ بْنِ لُهَيْلٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » .

كتاب الصيد والذبائح^(٢)

٥٩٨ (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَمَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » .

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأُنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلت في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا
فَيُرْمَى بِهَا .

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ
وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمَّةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» - وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .

٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالْدَّرَاوَرْدِيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : النَّوْنُ ^(١) وَالْجِرَادُ ذِكْرٌ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَالدَّمَانُ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ . »

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٢) أَنْذَكِي بِاللَّيْطِ ؟ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظْفَرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظَّفْرُ هَذَا مُدَى الْحَبَشِ . »

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) اندى : جمع مديّة وهي السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطة .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّعِ أُصَيْدُ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ أَتَوْا كُلُّهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. فَقُلْتُ اسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٦١١ (أخبرنا): سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ

حَنِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالَهُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْتِ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْمُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَدْتِ مَيْمُونَةَ

أَخْبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا إِنَّهُ ضَبٌّ

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: لَا. وَلَسْكَتَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ. قَالَ خَالِدٌ:

فَأَجْرَرْتُهُ وَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦١٣ (أخبرنا): الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَيْدَةَ السَّامَانِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ

فَانَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الخَمْرِ».

٦١٤ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا حِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ
وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ
الْفُلَجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلَجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا
ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ سُقْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّمَّانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ
نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ
ذَبَائِحِهِمْ إِنَّهَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ .

٦١٧ (أخبرني) : أَبُو نُوَيْرَةَ الدَّرَّاءِيُّ ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَائِدًا
هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَى « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ
عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ أَبَانَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .